الخاتمة

إن السياسة النقدية في الإسلام متميزة في مفهومها ومعالمها وأهدافها عن مقابلتها في الاقتصاد الوضعي، ولكن قد تتشابه العناوين مع الاختلاف الواضح في المضامين، فلا يعني أن التصورات، والأدوات، والأهداف في كل منهما -إن كانت متشابهة- أنها متطابقة؛ لأن التصورات، والتفصيلات مختلفة في كلٍّ من الاقتصادَين، أضف إلى ذلك أن الأصول المُسْتَنَد إليها مختلفة أيضاً، وتبعاً لذلك اختلفت الأدوات للوصول إلى هذه الأهداف، وهو أمر يؤكد استقلالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من حيث التصور، والمعالم، والأصول، والأدوات.

والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على أصول عدة، وتعددت هذه الأصول تبعا للأدوات التي تتشكل منها السياسة النقدية، فالاحتياطي القانوني يعتمد على أصل التعادل بين المصلحتين الخاصة والعامة، وسد الذرائع، كما أن أنواع الاحتياطي القانوني، سواء أكان كاملاً أم جزئياً يخضع قبوله ورده للأصول التي بني عليها الاحتياطي القانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية في ظل مصرفية مركزية لا تلتزم بهذه الأصول الشرعية.

أما بالنسبة للسوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الوضعي فهي في أمسِّ الحاجة إلى الضوابط الفقهية الإسلامية في التعامل؛ للمحافظة عليها من الانزلاق في أتون المضاربات المفتعلة التي تبعد كثيراً عن ميدان الاقتصاد الحقيقي المنتج، وهي في تأصيلها الشرعي تستند إلى المصلحة المرسلة، وأن تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة الأمة، ويترتب على ذلك درجة أولوية العمل

بها على الاحتياطي القانوني، الذي يتأسس على أصل التعادل بين المصلحتين العامة والخاصة، وسد الذرائع؛ لأن الأصل عدم إجبار المصارف على وضع احتياطي قانوني لدى المصرف المركزي؛ لأن الناس مُسلَّطون على أموالهم، وهذا التدخل من المصرف المركزي لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الحرة، وتعين هذه الأداة ضرورة أو حاجة عامة.

إن تصور السياسة النقدية في الواقع من خلال الكتب والدراسات المتعلقة بها يجعل المرء يتساءل عن تصور دقيق عن أصول فقهية تتحدد عليها معالم هذه السياسة وأدواتها، فعندئذ لا بد من تتبع المصادر الأصولية وتحديد الأصل الشرعي المناسب لأدوات هذه السياسة، وتحديد المعالم الفريدة لهذه السياسة ضمن التصورات الإسلامية للاقتصاد، فمثلاً تم استبعاد سعر البنك؛ مثلاً لأنه يقوم على أساس الفائدة المحرمة شرعاً، وتم تحديد مفهوم الرفاه والتنمية والاستقرار النقدي في ضوء التصورات الإسلامية في الاقتصاد.

لقد أثارت هذه الدراسة جملة من القضايا ذات العلاقة بموضوع البحث، وهي بحاجة إلى دراسة:

1 - كيف تسهم السياسة النقدية في الإسلام في تقديم حلول مناسبة للخروج من الأزمة المالية العالمية المعاصرة؟

2 - إن الحسابات الجارية تحتاج إلى مزيد من النظر الفقهي، فإن لها شبهاً بالوديعة من جهة، وشبهاً بالقرض من جهة أخرى، كما أنها في بعض الأحيان لا تملك ملكا تاما من قبل المصرف الاستثماري؛ بسبب الاحتياطي القانوني الذي يفرض عليه، ويترتب على ذلك أحكام شرعية: كالزكاة، والضمان.

3 - الصيرفة المركزية الإلكترونية ما زالت بحاجة إلى دراسة من الناحية الشرعية.

4 - وضع تصور لصيرفة مركزية إلكترونية، ودور النقود الإلكترونية ضمن السياسة النقدية.

5 – تطوير الأوراق المالية في السوق المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبما يلبي حاجات السياسة النقدية لهذه الأوراق.

6 – السياسة النبوية في مجال النقود إذ أبقى الرسول –صلى الله عليه وسلم– الصورة على النقود، وتعامل بها بالرغم من منافاتها للعقيدة الإسلامية تماماً، إذ كانت تحمل شعار الصليب، ونار المجوس.

7 – دور القوة الإسلامية في تحقيق الاستقلال النقدي.

أما أهم **التوصيات** التي تمخضت عنها هذه الدرسة فهي:

1 – ضرورة استبعاد الأداوات النقدية من المشتقات المالية القائمة على الربا، كسعر الحسم، وأن تحتكم السياسة النقدية في إجراءاتها وعملياتها إلى الفقه الإسلامي.

2 – إجراء المزيد من الدراسات الفقهية التي تعنى بالتأصيل والدراسة الفقهية لمفردات السياسة النقدية.

3 – تَبنِّي الدراسات الفقهية التي تعنى بالمصرفية المركزية الإسلامية، والسياسة النقدية.

4 – أن تتبنى المصارف المركزية النماذج العملية للأوراق المالية الإسلامية، التي يمكن أن تستخدم في عمليات السوق المفتوحة.

5 – عقد مؤتمر خاص بالسياسة النقدية في الفقه الإسلامي، نحو إقامة مصرفية مركزية إسلامية.

6 – ضرورة تعاون المصرفية المركزية في بلدان العالم الإسلامي؛ لإرساء نموذج مشترك للصيرفة المركزية الإسلامية، يمكن أن تَشتقَّ كلٌّ دولة منه ما يلبي حاجتها، ويراعي خصوصيتها.

obeikan.com